

الأصل المعروف بالمبسوط

يديه من مال إلا ببينة .

قلت أرأيت إن أقاما جميعا البينة وشهدت شهود المولى أن هذا المال كان في يده وهو عبد قبل أن يكاتبه وشهدت شهود العبد أنه اكتسبه بعد ذلك قال لأقبل بينة المكاتب على هذا . قلت وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فأقام السيد على العبد البينة أنه عبده وأنه كان في يد المكاتب قبل أن يكاتبه وأقام المكاتب البينة أنه اشتراه بعد المكاتبه قال نعم . قلت أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فادعى عليه أنه كاتبه على مال مكاتبه فاسدة وقال المولى ما شرطت لك شيئا من ذلك ما القول في ذلك قال القول قول المولى ويلزمه المكاتبه .

قلت أرأيت إن أقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل تفسد المكاتبه قال نعم قلت وكذلك لو ادعى المولى مكاتبه فاسدة وأنكر العبد قال نعم .

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا فقال السيد كاتبك على ألف إلى سنة وقال العبد بل كاتبني إلى سنتين قال القول قول المولى والبينة على العبد قلت أرأيت إن أقاما جميعا البينة قال آخذ ببينة العبد وأجعل الأجل سنتين قلت أرأيت إن ادعى المولى أنها حالة وقال المكاتب إلى أجل كذا وكذا قال هذا وذاك سواء